أهم العوامل التي أدت لظهور الملاحظات على أعمال المصرفية الإسلامية

د. عيسى محمد الخلوفي

تمهيد :

ارتبط نجاح وانتشار المصارف الإسلامية خلال فترة زمنية وجيزة بكونها موافقة للشريعة ، وأنها الجزء الأكبر من تحقيق الاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع ، لذا أقبل عامة المسلمين على دعم تلك المصارف والتعامل معها .

ولذا فإن مناقشة جدية التزام المصارف الإسلامية بمبدأ الشرعية هو سلاح ذوحدّين ، فمن جهة قد يكون سلاحا يستخدمه المنافس التقليدي للمصرف الإسلامي . أي البنوك الربوية . للطعن عليها والتشكيك في مصداقيتها ، ومن جهة أخرى هو سلاح مهم للبحث والتفتيش عن أي معاملة أو عقد لا ينطبق عليه وصف شرعي ، أو يشوب اطلاق هذا المسمّى عليه الكثير من التجاوزات والشُبه ، ومن ثم ينبغي التخلص من تلك المعاملات لتحافظ المصارف الإسلامية على مصداقيتها والتزامها الجاد بشعارها أمام الآخرين . وهذا لايمكن القيام به إلا بمعرفة العوامل الحقيقية لظهور تلك الملاحظات على المصرفية الاسلامية . وأبدأ بذكر عموم الملاحظات على المصارف الإسلامية ، ثم ذكر العوامل التي أدت إلى ظهورها .

أولا . الملاحظات على المصارف الإسلامية : تدورعلى أمور وأهمها :

ومجمل تلك الملاحظات مايلي :

١. التشكيك في شرعية المعاملات.

٢. ارتفاع نسبة الفائدة أو الأرباح في عقودها .

٣. ضعف دورها التنموي .

وأتناول فيما يأتي كل ملاحظة بشيء من التفصيل :

١. التشكيك في شرعية المعاملات أو صيغ التمويل :

وهذه الملاحظة على قسمين : أخطاء متعلقة بإقرار صيغ ومعاملات تحتوي على مخالفات شرعية ، والقسم الثاني : التطبيق الخاطيء لصيغ صحيحة مما يحيلها لمعاملة ممنوعة . وهذه الملاحظة جوهرية ، لأنها تتعلق بمصارف تدعي كونها موافقة للاحكام الشرعية ، وهي تكسب من وراء ذلك دعم وتعامل المسلمين الراغبين في موافقة الشرع والكسب الحلال ، لكن هذه الدعاوى قوبلت بالتشكيك والطعن من قبل المناوئين لفكرة المصرفية الإسلامية ، وقابلت كذلك نصحا وتوجيها من قبل الغيورين . والذي اتفق عليه الطرفان أن هناك مخالفات شرعية انتابت عمليات هذه المصارف . وبلا شك إن وجود الملاحظات أمر طبيعي على أي عمل لكن الاعتبار بمدى جدية المصارف الإسلامية في التخلص من أي معاملة يثبت مخالفتها للشرع ،أو أنها بُنيت على فتوى ضعيفة غير مقبولة ، ومن الأمثلة التي تصلح للاعتبار والقياس عليها تعامل المصارف مع فتوى المجمع الفقهي بمنع التورق المصرفي بواسطة السلع الدولية لاشتمالها على محاذير شرعية كثيرة ؛ فقد لمس المراقبون جدية كثير من المصارف الإسلامية في الامتناع عن العمل بهذه الصيغة ، وحيث قلتُ كثير من المصارف لأنه وجد بعض المصارف لم تكترث لقرار المجمع إلا بعد مدة طويلة من صدورها ، واستمرت

بتقديم خدمة التورق بواسطة السلع الدولية ، مع أن الفتوى كانت حاسمة وواضحة ، وهذا مؤشر يدلنا على مستوى التزام تلك المصارف بموضوع التخلص من المعاملات الممنوعة .

٢. ارتفاع نسب المرابحة أو الفائدة في عقودها :

الذي يلاحظه أكثر من يتعامل مع المصارف الإسلامية ارتفاع تكلفة الاقراض أو التسهيلات التي يقدمها للعميل مقارنة بالبنوك الربوية ، وتدور التكلفة على أمرين :

الاول : نسبة المرابحة في السلعة المشتراة سواء أكانت بصيغة المرابحة للآمر بالشراء ،أو التورق المصرفي ،أو الإجارة المنتهية بالتملك ؛ حيث أن نسبة الربح التي يأخذها المصرف الإسلامي في عملية البيع الآجل المقسط الذي يعتبر الخدمة الموازية أو المنافسة للاقراض الربوي أعلى من النسبة المعتمدة في المصارف الربوية ، وبفرق قد يصل للضعف في بعض الحالات !

الثاني : المصاريف المضافة على العميل عند تمويله بأي من الصيغ الثلاث السابقة ؛ وتشمل المصاريف الإدارية المتنوعة كرسوم فحص الاوراق ، أو معاينة السلعة وغيرها ، ولن أناقش ارتفاع تكلفتها مقارنة بالقيمة السوقية للخدمة المقدمة ؛ لكن يكفي أنها رسوم تضاف على العميل في نهاية الأمر ، ووجدتُ أنها في بعض المصارف تصل نسبتها في القروض الشخصية إلى مايقارب ٢% من إجمالي القرض !

ولو بحثنا في الأسباب الحقيقية لارتفاع نسبة المرابحة لدى المصارف الإسلامية لوجدنا من أهم أسبابه الاقبال الكبير عليهم من قبل الناس ؛ مما جعل المصرف لا يبالي بتخفيض المرابحة مادام أن العميل يقبل بشروطه ؟! فالعميل محتاج إلى التمويل أو السلعة ، ويرغب بأن تكون المعاملة موافقة للشريعة ؛ لذا فهو يقبل بشروط المصرف الإسلامي راجيا البركة في الحلال ؟! وهنا يجب أن نقف مع مدى مخالفة هذا النوع من التعامل الذي يحقق مصلحة أكبر لأحد الأطراف على الطرف الآخر ؛ مع مبدأ العدل في المال كمقصد شرعي أصيل ، فالشرع ما منع الربا إلا لمخالفته لهذا المقصد ، وهذا الموضوع تناولته في مقال سابق عن: مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال.

٣. ضعف دورها التنموي ، أو عدم تحقيقها للتنمية الاقتصادية :

إن هذه الملاحظة يتناولها كثير ممن له اهتمام بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية ؛ فإن المصارف الإسلامية تنال الكثير من المجتمع المسلم بجميع أطيافه لأجل كون اسمها " اسلامية " والمجتمع يدعمها بلا مقابل ؛ لكن مالذي قامت به هذه المصارف لتنمية الاقتصاد ؟ أم إنها اكتفت بالتمويل المشابه للاقراض الربوي وكأنها بنوك مرابحات وتورق ؟ ولعل هذه الملاحظة تستحق أن تُفرد بمقال خاص لأنه يطول الحديث عنها .

ثانيا . أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الملاحظات على أعمال المصرفية الإسلامية

هناك منعطفات مهمة في مسيرة المصرفية الإسلامية حرفتها عن مسيرتها الأصلية التي قامت لأجلها ، وأدت لظهور الملاحظات التي ذكرتها سابقا ، ولو بحثنا في هذه المنعطفات لوجدنا وراءها ثلاثة عوامل :

١. منافسة المصارف الإسلامية للمصارف الربوية. ٢. تسرّب الفكر الاستثماري الربوي إليها.

٣. بناء المعاملات والعقود على مبدأ الحيل الفقهية. ونفصل الحديث عنها فيما يأتي :

١. العامل الأول : رغبة المصارف الإسلامية في منافسة المصارف الربوية .

وهو من أكثر الأسباب تأثيرا في مسيرتها ؛ فالسوق المصرفي يتنافس فيه مصرفان بفكرين متناقضين ، فهما يؤديان نفس الخدمة ، ويتنافسان على ذات العملاء . ومن الطبيعي أن ينافس المتأخر المتقدم ، والمتأخر في الوجود هنا هو المصرف الاسلامي . والتنافس يظهر جليا في محاولات المصرف الإسلامي تقديم ذات الخدمات البنكية لكن بطريقة

موافقة للشرع ، وعند هذا النقطة بدأت المصارف الإسلامية تسعى لايجاد قوالب شرعية للمعاملات التي تجريها المصارف الربوية ، وفي هذا المنعطف حادت المصرفية الإسلامية عن أصالتها في المبادئ والفكر الاستثماري إلى تقليد الفكر المصرفي الربوي ؛ رغبة منها في لحصول على نفس الخدمات المصرفية ولكن بطريقة شرعية ، فالانحراف لم يكن في تقديم خدمات مشابهة ، ولكن كان أيضا في تقليد المصرف الربوي في فكره الاستثماري .

٢. العامل الثاني : تسرّب الفكر الاستثماري الربوي إليها ، أو أنها صارت تدار بعقلية ربوية .

إن من المعلوم أن تأسيس المصارف الإسلامية شارك فيه خبراء ومصرفيون من البنوك الربوية ، ولا شك أنه لازال يوجد من المدراء أو المالكين الكبار لأسهمها من يغلب عليه الفكر المصرفي الربوي ، ومهما تكن المبادئ المعلنة فإننا نلمس هذا من سعي إدارات المصارف الإسلامية لتحقيق ذات المبادئ الاستثمارية التي تقوم عليها المصارف الربوية ، ومن أهمها زيادة الأرباح مع انعدام المخاطر ، والعمل بهذا المبدأ لدى المصرف الإسلامي أدى للخروج من التمويل بواسطة عقود الشراكات إلى التمويل بواسطة عقود المعاوضات كعقود المرابحة والتورق والإجارة ،وهذا يمثل تنازل كبير من قبل المصرف الإسلامي عن فكره الاستثماري الأصلي الذي يقوم على عقود الشراكات بأنواعها.

٣. العامل الثالث : بناء العقود والمعاملات على مبدأ الحيل الفقهية .

لقد أدى العاملان السابقان إلى وجود مصرف إسلامي يريد منافسة المصرف الربوي ، ومع وجود أفراد في إدارة المصارف الإسلامية متأثرون بالفكر الربوي في الاستثمار ، لذا كان البحث عن صيغ في التمويل تجمع بين الظاهر الموافق للشرع ، وبين المنافع المتحققة من الفكر الربوي في الاستثمار المصرفي ؛ أي أن ظاهرها وصورتها موافقة للشرع ، وتحقق في باطنها مبادئ الاستثمار الربوي بالفائدة ، لذا كان الاستدعاء للحيل الفقهية من جديد بعد أن كانت في سبات لقرون . وقد استدعي فقه الحيل بمسمى المخارج الشرعية ! وتم التبرير لذلك بأمور من أهمها : أن الحيل الفقهية أهون من الوقوع في صريح الربا ، وأنها من فقه التيسير والضرورات لحاجة الناس للتمويل ، والحقيقة أن الحيل أسوأ من صريح الربا ؛ لأن الله عذب القرية التي كانت تحتال على الصيد يوم السبت ليس لوقوعها في المعصية ، ولكن لأنها احتالت !

أما كون الحيل من باب رفع الحرج ، فإ الحرج يُزال بالمخارج الشرعية وليس بالحيل الفقهية ،وبينهما فرق كبير .

ومن الملاحظ أن استخدام الحيل الفقهية أساء للمصرفية الإسلامية ؛ لأنها كانت الثغرة التي فقدت بها المصرفية الإسلامية أهم ماتملكه ؛ وهو مصداقيتها الشرعية أمام أنصارها وعملائها .

خاتمة : إن فهم العوامل السابقة وتداركها من قبل القائمين على المصارف لإسلامية يعين على التخلص من الملاحظات التي ذكرتها في بداية المقال ؛ لأنها الجذور الحقيقية للمشكلة ،ولا يمكن تجاوز تلك الملاحظات بمجرد حلول شكلية وصورية لا تعالج جذورها وبواعثها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .